



يجب على كافة الجهات والسلطات العمل على تنفيذ قرارات المحكمة التي تقضي بعدم دستورية نصوص في القوانين او الانظمة دون تأخير أو إبطاء إعمالاً لمبدأ سيادة القانون والأمن القانوني حيث ان ما نسبته ٢٥٪ من الاحكام التي قضي بعدم دستوريته لم يتم تعديلها.



العمل على توسيع اختصاص المحكمة ليشمل طلبات تفسير النصوص القانونية لتوحيد اليات ومنهج التفسير على الصعيد الوطني والشارة الى صلاحيات المحكمة في الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية «الرقابة السابقة».



إعادة النظر بتشكيل المحكمة الدستورية لترشيح الانفاق من المال العام وان يتم تشكيلها من قضاة المحاكم الاردنية باعتبارها هيئة قضائية ذات تشكيل خاص.

القضاء الدستوري في الأردن

«نظرة تحليلية»

المحامي صدام ابراهيم ابو عزام

المحامي معاذ محمد المومني

تشرين الثاني 2020

أبو عزام، صدام
المومني، معاذ
«القضاء الدستوري في الأردن: نظرة تحليلية» – عمان: مؤسسة فريدريش إيبيرت، ٢٠٢٠.

الناشر: مؤسسة فريدريش إيبيرت، مكتب الأردن والعراق
مؤسسة فريدريش إيبيرت – مكتب عمان
صندوق بريد: ٩٤١٨٧٦ عمان ١١٩٤ الأردن
البريد الإلكتروني: fes@fes-jordan.org
الموقع الإلكتروني: www.fes-jordan.org

غير مخصص للبيع

مؤسسة فريدريش إيبيرت – مكتب عمان ©
جميع الحقوق محفوظة. ال يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه أو استنساخه أو نقله، كلياً أو جزئياً، في أي شكل وبأي وسيلة، سواء بطريقتة الكترونية أو آلية، بما في ذلك الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل أو استخدام أي نظام من نظم تخزين المعلومات واسترجاعها، دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.
الآراء الواردة في هذه الدراسة لا تعتبر عن وجهات نظر مؤسسة فريدريش إيبيرت، ويتحمل الكاتب مسؤولية ذاتية عما عبر عنه في هذه الدراسة.

• الغلاف والتصميم الداخلي: كمال قاسم

المحتويات

٦	تمهيد
٨	سياق تاريخي ذو علاقة
١٠	ماذا نريد لتطوير القضاء الدستوري في الأردن؟
١٥	قراءة تحليلية لقرارات واحكام المحكمة الدستورية
٢٠	النتائج والتوصيات

تمهيد

الجميع مؤسسات وأفراد بما يساهم في إحترام سمو القاعدة الدستورية و مقومات دولة القانون وحماية الحقوق والحريات وسيادة القانون.

مر القضاء الدستوري بمحطات تاريخية تم خلالها مراكمة التجربة الوطنية في بلورة التوجه الوطني نحو إنشاء قضاء دستوري متخصص، إذ أكد الميثاق الوطني الأردني على ضرورة إنشاء محكمة دستورية²، والذي يعتبر أول وثيقة وطنية تعبر عن أولويات الإصلاح والتطوير على المستوى الوطني. كما أكدت مخرجات لجنة الحوار الوطني على ضرورة إنشاء المحكمة الدستورية³،

جاء إنشاء المحكمة الدستورية إبان التعديلات الدستورية عام ٢٠١١ لتعزيز مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات والحفاظ على الأمن القانوني، ودعم المؤسسات الدستورية لضمان إحترام مضمون المبادئ الدستورية. كان المجلس العالي لتفسير الدستور¹ يتولى مهمة تفسير النصوص الدستورية والمحاكم النظامية تتصدى للدفع الدستورية من خلال الامتناع عن تطبيق النص غير الدستوري.

لم يكن هناك جهة قضائية ذات طابع مؤسسي متخصص ومركزي ضمن إطار قانوني تناط بها صلاحية الفصل في الطعون بعدم الدستورية وتفسير نصوص الدستور بما يضمن تطبيق أحكامها على

² ورد في الميثاق الوطني الاردني تحت البند ثانيا تعزيز مرتكزات دولة القانون: انشاء محكمة دستورية تتولى الاختصاصات التالية: تفسير احكام الدستور الاردني فيما يحيله مجلس الوزراء اليها من امور الفصل فيما تحيله المحاكم اليها من اشكالات دستورية في قضايا مرفوعة امام تلك المحاكم، والفصل في المنازعات والطعون المتعلقة بدستورية القوانين والانظمة الخاصة بالدعاوى التي يقيمها اصحاب المصلحة لديها. للاطلاع على وثيقة الميثاق يرجى زيارة الرابط التالي:

<http://www.arabwomenlegal-emap.org/>

³ للاطلاع على مخرجات لجنة الحوار الوطني يرجى زيارة الرابط التالي:

<http://www.jordanpolitics.org>

¹ نصت المادة ١٢٢ من الدستور الاردني على: يؤلف مجلس عال من رئيس مجلس الاعيان رئيسا ومن ثمانية اعضاء ثلاثة منهم يعينهم مجلس الاعيان من أعضائه بالاقتراع وخمسة من قضاة اعلى محكمة نظامية بترتيب الاقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقدمية ايضا، وللمجلس العالي حق تفسير احكام الدستور اذا طلب اليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامة بالأكثرية المطلقة يوكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

العام ٢٠١٣ كان لا بد من قراءة تحليلية لواقع عمل المحكمة وتحليل آليات عملها ومدى تمكين الأفراد والهيئات من التقاضي الدستوري وقدرتها على تعزيز سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات المستند إلى مرتكزات مؤسسية واضحة تلزم كافة المؤسسات بتنفيذ أحكامها بما يكرس نهج القضاء الدستوري المتخصص من خلال قراءة تحليلية للإطار الدستوري والقانوني الناظم لعمل المحكمة وتحليل الأحكام والقرارات التي أصدرتها المحكمة كميّاً.

بالإضافة إلى أن الرسالة الملكية لتشكيل اللجنة المعنية بتعديل الدستور أشارت إلى ضرورة تعزيز مرفق القضاء ضمن مبادئ الاستقلال والنزاهة، وحسم التوجه الوطني حول التعديلات الدستورية المقترحة،⁴ بضرورة إنشاء محكمة متخصصة تعنى بالقضاء الدستوري.

وعليه، وبعد ومضي مدة زمنية على عمل المحكمة الدستورية منذ إصدار قانون المحكمة عام ٢٠١٢ ومباشرة أعمالها في

4. ورد في الرسالة الملكية «فقد تعددت الآراء في شأن التعديلات الدستورية، فمثّل بعضها رغبة في الرجوع إلى نصوص أو حالة دستورية سابقة، في حين ارتأت أخرى ضرورة التقدّم بالدستور نصاً وروحاً للارتقاء بصيغة العمل والرقابة والاستقلال ما بين سلطات الدولة الثلاث. للإطلاع على الرسالة الملكية لتعديل الدستور يرجى زيارة الرابط:

<http://www.jordanpolitics.org>

سياق تاريخي ذو علاقة

وفي ذات السياق كان لمحكمة العدل العليا – سابقاً – بموجب قانونها الحق في الامتناع عن تطبيق القرارات والانظمة غير الدستورية، وكان قانون محكمة العدل العليا يمنحها صلاحية الحق في الفصل في دستورية أي قرار أو نظام يخالف أحكام الدستور، وتطور الأمر مع تطور قانون محكمة العدل العليا^٧ وأستقر إجتهادها على أن من حق المحكمة الفصل في عدم دستورية أي قانون أو نص في قانون غير دستوري من خلال الامتناع عن تطبيقه.

وعليه، فإن تعدد الجهات التي تتولى عملية تفسير النصوص الدستورية والقانونية وكذلك تنوع المحاكم التي تقضي بالامتناع عن تطبيق النصوص غير الدستورية أدى الى عدم توحيد المرجعيات والأسس والتوجهات والمنطلقات والمذاهب التفسيرية في التصدي لتفسير نصوص الدستور والطعون

لم تتضمن الدساتير الأردنية وتعديلاتها المتعاقبة لغاية عام ٢٠١١ نصاً على إنشاء محكمة دستورية – كما سبق الإشارة إليه – وظل المجلس العالي لتفسير الدستور يمارس صلاحيات تفسير نصوص الدستور والديوان الخاص يمارس صلاحيات تفسير القوانين^٥، هذا على صعيد تفسير نصوص الدستور والقانون.

أما على صعيد الطعون القضائية فقد أنكرت المحاكم في بداية الأمر حقها في الفصل بالطعون التي يتم إثارتها أمامها إذ رفضت المحاكم بسط رقابتها على دستورية القوانين. إلا أنه وفي وقت لاحق إستقر إجتهاد المحاكم النظامية بموجب العديد من القرارات النظر في الطعون بعدم الدستورية و أمتنعت عن تطبيق النصوص المطعون بها اذا ثبت لديها صحة الطعن^٦.

^{5.} للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرتة اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء، المادة ١٢٢ فقرة ١ من الدستور.

^{6.} إستقر اجتهاد محكمة التمييز على حق المحاكم في الامتناع عن تطبيق النص غير الدستوري بموجب قرارها الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٦ مجلة نقابة المحامين ١٩٥٨ صفحة ١٠٧. وكذلك قرار محكمة بداية عمان في القضية رقم ٧٧/١١ والمتمثل بعدم دستورية المادة العاشرة من قانون الاحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وسمحت المحكمة لنفسها ببسط رقابتها على دستورية القوانين.

^{7.} حسب المادة ١١ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٧١ لسنة ١٩٥١ وكذلك قانون محكمة العدل العليا رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ حيث تم فصل المحكمة عن محكمة التمييز في هذا القانون، وتم تطوير القانون بموجب قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ الى ان تم اصدار قانون القضاء الاداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤.

النوع من الرقابة جهة ذات طابع سياسي لتوازن بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية والحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات، و الرقابة اللاحقة والتي تنصرف الى الرقابة على القوانين والانظمة بعد إصدارها، وهذا النوع من الرقابة عادة يمارس من قبل محاكم دستورية ذات طابع قضائي التشكيل والعمل. و ينقسم هذا النوع من الرقابة أيضا الى قسمين الأول رقابة الامتناع وهي الرقابة اللامركزية وتتولاها السلطة القضائية بوصفها سلطة مستقلة محايدة ذات إختصاص قضائي من خلال الامتناع عن تطبيق النص غير الدستوري على الواقعة المعروضة عليه، والقسم الثاني الرقابة من خلال محاكم دستورية منشأة لهذه الغاية تتولى الفصل في الطعون الدستورية اما بطريق الطعن المباشر او غير المباشر أو التصدي من المحكمة من تلقاء نفسها.

بين المجلس العالي والمحاكم وديوان تفسير القوانين، وعليه فإن التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ كانت بمثابة تنويع حقيقي لتوحيد نهج وطني مؤسسي للقضاء الدستوري، إلا أن هذا المسار بحاجة دائمة الى التقييم والمراجعة المستمرة لضمان تحقيق الأهداف والمقاصد من وراء إنشاء المحكمة الدستورية.

و من المستقر عليه فقهاً أن الرقابة الدستورية تنقسم الى الرقابة السابقة والتي تمارسها جهات الرقابة الدستورية قبل إقرار القوانين والانظمة لبيان مدى دستورية مشاريع القوانين والأنظمة، وبالتالي فهي رقابة وقائية مسبقة تهدف الى منع صدور تشريع مخالف للدستور، ولعل نشأة هذا النوع من الرقابة كان في فرنسا ليومنا هذا، وعادة من يمارس هذا

ماذا نريد لتطوير القضاء الدستوري في الأردن؟

آليات وأطر عمل المحكمة الدستورية

خصص الباب الثاني من الدستور^٩ لتنظيم المحكمة الدستورية والمبادئ العامة النازمة لآليات وأطر عمل المحكمة الدستورية وكيفية تشكيلها وحجية قراراتها، وأحال الى قانون المحكمة لتنظيم هذه المسائل، حيث تم تنظيمها في قانون المحكمة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاختصاص:

تختص المحكمة الدستورية^{١٠} بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وتصدر احكامها باسم الملك وتكون احكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات ولكافة،
٢. حق تفسير نصوص الدستور اذا طلب اليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الامة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

جملة من الأمور التي لا بد من تسليط الضوء عليها وفتح نقاش وحوار حولها تتعلق بآليات وأطر عمل المحكمة الدستورية من حيث الاختصاص والتشكيل والجهات صاحبة الصلاحية بالطعن، والزامية قرارات المحكمة. وعلى صعيد آخر سيتم تحليل قرارات وأحكام المحكمة كمياً من عدة زوايا، من خلال تحليل الجهات التي مارست حقها في الطعن، والأحكام التي قضت برد الطعن المقدم والأحكام التي قضت بعدم دستورية النصوص المطعون بها ومدى التزام المؤسسات الدستورية « السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية» بتنفيذ تلك القرارات، لقياس مدى تفاعل الجهات ذات العلاقة وقدرتها على تعزيز القضاء الدستوري في الأردن، ولعل هذه الورقة ستساهم في زيادة النقاش وإذكاء الوعي بعمل المحكمة مقارنة ببعض التجارب النظيرة في المنطقة، وذلك على النحو التالي:

٩. تم إفراد الباب الخامس من الدستور لتنظيم المحكمة الدستورية من المادة ٥٨ ولغاية المادة ٦١.

١٠. حسب المادة ٥٩ من الدستور الاردني.

وهذا أدعى بأن يتم الأخذ به في النظام القانوني الاردني بأن تختص المحكمة الدستورية في تفسير نصوص القوانين والانظمة وإلغاء الديوان الخاص بتفسير القوانين حسب المادة ١٢٣ من الدستور^٣، كما يثور سؤال لدى العديد من الأوساط القانونية والمتخصصة في مدى صلاحية المحكمة الدستورية في النظر بالطعون التي توجه الى المعاهدات والاتفاقيات التي يتم المصادقة عليها، وكذلك الأنظمة الداخلية لعمل مجلس النواب والاعيان.

كما أن المحكمة الدستورية في الأردن لا تملك حق النظر في الانظمة واللوائح التنفيذية أو مشاريع القوانين والانظمة التي لم تستكمل إجراءاتها الدستورية.

يتضح بأن المحكمة تختص فقط بالنظر في الفصل بدستورية القوانين والانظمة سارية المفعول وبالتالي فإن الرقابة تعتبر لاحقة ولم يأخذ المشرع الاردني بالرقابة السابقة كما تم الاشارة اليه ، كما أن المشرع الأردني قصر صلاحيات المحكمة في تفسير نصوص الدستور ولم يمنحها صلاحيات تفسير نصوص القوانين والانظمة، ولم يمنحها المشرع صلاحيات الفصل في مسائل عدم الدستورية من تلقاء نفسها «التصدي»، أو منحها صلاحيات أخرى ذات طابع قضائي طالما تم اعتبارها هيئة قضائية مستقلة مثل: الفصل في طلبات تنازع الاختصاص بين المحاكم أو الفصل في الأحكام المتناقضة أو الفصل في طلبات النقض بأمر خطي كطريق من طرق الطعن بالأحكام الجزائية وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية^{١١} أو طلبات إعادة المحاكمة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ٢٦ من قانون المحكمة على «تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها.

13. نصت على «لديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرتة اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء، يؤلف الديوان الخاص من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية اثنين من قضاتها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير، يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية، يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون، جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررهما المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية.

إذ بعض التجارب الدولية أناطت بالقضاء الدستوري صلاحية تفسير النصوص القانونية بهدف توحيد نهج وآليات وطرق التفسير في الدولة وضمان عدم تضارب الآراء والقرارات التفسيرية لنصوص القانون مع مضمون النصوص الدستورية والذي يعتبره البعض شكلاً من أشكال التفسير الموائمة القانونية مع النصوص الدستورية بطريق غير مباشر^{١٢}.

11. حسب المادة ٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

12. حسب نص المادة ٢٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في فلسطين، وكذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر حيث نصت

المحكمة الدستورية وقصر طريق الدفع المباشر على مجلس الأمة بغرفتيه ومجلس الوزراء، ولم يمنح هذه الصلاحية إلى أي جهة أخرى مثل الأحزاب السياسية أو النقابات المهنية أو العمالية أو مؤسسات المجتمع المدني أو غيرها من كيانات مؤسسية أو حتى للأفراد ضمن ضوابط معينة، الأمر الذي ينتج عنه العديد من التحديات والصعوبات حول تحقيق القضاء الدستوري لأهدافه وغاياته المتمثلة في حماية مبدأ المشروعية الدستورية وحقوق وحريات الأفراد.

وقد ذهبت العديد من النظم القانونية في تنظيم القضاء الدستوري إلى توسيع الجهات التي تملك حق الطعن بعدم الدستورية على الصعيد الإقليمي والعالمي، فقد منحت كل من البحرين والكويت الأفراد حق الطعن المباشر بعدم الدستورية ولكن ضمن ضوابط معينة¹⁴. ومن ذلك أيضاً إسبانيا وألمانيا الاتحادية فقد نصت إسبانيا في دستورها الصادر في عام ١٩٧٨ على حق كل شخص طبيعي أو معنوي الطعن بعدم الدستورية وذلك من باب أن مصلحه كل فرد التمسك بالشرعية والدفاع عنها وكذلك سمح دستور ألمانيا الاتحادية للفرد بالطعن مباشرة أمام المحكمة الدستورية الاتحادية من باب الحفاظ على الحقوق الأساسية للأفراد في مواجهه الاعتداءات التي قد تقع عليهم من قبل السلطات العامة.

¹⁵ حسب احكام المادة ١٠٦ من الدستور البحريني، والمادة ١٧٣ من الدستور الكويتي.

ثانياً: الجهات التي تملك حق الطعن:

وفق أحكام الدستور وقانون المحكمة فإن الفئات التي لها حق الطعن المباشر أمام المحكمة هي:

الفئة الأولى: الطعن المباشر¹⁴

- مجلس الاعيان
- مجلس النواب
- مجلس الوزراء.

وذلك من خلال تقديم طعن مباشر أمام المحكمة مستوفيا الشروط الشكلية والموضوعية التي تم تحديدها في التشريعات النازمة لعمل المحكمة.

الفئة الثانية: الطعن غير المباشر

- الأفراد في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم من خلال إثارة الدفع بعدم الدستورية وللمحكمة أن تقرر الإحالة إذا وجدت الطعن جدي إلى هيئة في محكمة التمييز لتقرير الإحالة من عدمها.

ومن الواضح أن المشرع الأردني قد ضيق في الجهات التي تملك حق الطعن أمام

¹⁴ المادة ١٧٠ من الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته لعام ٢٠١١. للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة: ١. مجلس الأعيان ٢. مجلس النواب ٣. مجلس الوزراء. المادة ١٧٩ من قانون المحكمة الدستورية لعام ٢٠١١. أ. للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة في دستورية القوانين والأنظمة النافذة: ١. مجلس الأعيان ٢. مجلس النواب ٣. مجلس الوزراء.

ثالثاً: التشكيل:

رابعاً: حجية قرارات المحكمة:

بالرجوع الى النصوص الدستورية نجد بأن المادة ٥٩ تنص على « تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات ولكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذها، وتنتشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها^{١٨}. أخذ المشرع بالأثر الفوري والمباشر للأحكام الدستورية من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية.

وكاستثناء أشار المشرع الى إمكانية تحديد زمن آخر لنفاذ الحكم، وعليه ووفق المذهب الذي إتخذه المشرع الأردني فإنه بالإمكان تحديد زمن آخر لسريان الحكم الدستوري، وبعكس ذلك فإن للحكم الدستوري أثراً مباشراً. وبالرجوع الى قانون المحكمة الدستورية نجد أن المادة ١٥ من قانون المحكمة أشارت الى آثار الحكم الصادر عن المحكمة حيث تصدر المحكمة حكمها في الطعن المقدم لديها باسم الملك ويكون الحكم الصادر عنها نهائياً وملزماً لجميع السلطات ولكافة^{١٩}.

حدد المشرع الأردني جملة من الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية وكانت غالبية هذه الشروط أن يكونوا من ضمن القانونيين أو^{١٦} ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان، يتضح أن المشرع أجاز تعيين من هم من غير فئة القانونيين ممن تنطبق شروط العضوية في مجلس الأعيان، ونجد هنا خلط في ذلك بين المجالس والهيئات الدستورية التي تمارس الرقابة المسبقة على القوانين والتي في العادة تتضمن تشكيل مختلط بين السياسيين والقانونيين، إلا أن الرقابة الدستورية التي تمارس من خلال محكمة ذات طابع قضائي يجب أن تضم في كامل عضويتها قانونيين بإعتبارها جهة قضائية مستقلة^{١٧}.

¹⁶ ورد في المادة ٦١ من الدستور الاردني بالإضافة الى الشرط المذكور ان يكون عضو المحكمة أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى، أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.

¹⁷ حسب احكام المادة ٣ فقرة أ من قانون المحكمة الدستورية والتي نصت على: تنشأ في المملكة محكمة دستورية ويكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.

¹⁸ المادة ٥٩ من الدستور الاردني المنشور على موقع المحكمة الدستورية الرابط:

<http://www.cco.gov.jo>

¹⁹ الفقرة أ من المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ المنشور على موقع المحكمة الدستورية الرابط:

<http://www.cco.gov.jo/ar-jo>

ونلاحظ بذات السياق أن المشرع توسع في منح المحكمة الدستورية صلاحيات تحديد الأثر الزمني المترتب على الحكم الذي يقضي بعدم الدستورية وأعتبر المشرع أن تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية هو الذي يرتب الآثار القانونية وفقاً لما تضمنه القرار، بالإضافة إلى منح المحكمة صلاحية تحديد أكثر من تاريخ لسريان النصوص المقضي بعدم دستورتها، ولم يأخذ المشرع الأردني بالاستثناءات المستقر عليها في الأنظمة القانونية منها: الأحكام التي حازت حجية القضية المقضية، والحقوق التي مضى عليها مدة التقادم²². وبمراجعة وتحليل كافة الأحكام الصادرة عن المحكمة نجد بأنها لم تفعل هذه الصلاحية بتحديد تاريخ سابق أو لاحق لأحكام المحكمة الدستورية.

وفي ذات السياق أشارت الفقرة (ب) من ذات المادة إلى نفاذ الحكم الصادر عن المحكمة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، فإذا قضى بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ يعتبر القانون أو النظام باطلاً من تاريخ صدور الحكم، وإذا حدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه فيعتبر القانون أو النظام باطلاً من التاريخ المحدد في الحكم.

كما أجاز المشرع للمحكمة أن تحدد تاريخاً آخر لسريان حكمها وفق صلاحيتها وسلطتها التقديرية خلال نظر الدعوى، وللمحكمة أن تحدد أكثر من تاريخ إذا قضى بعدم دستورية أكثر من نص في القانون أو النظام وفق ما تراه مناسباً²³. إلا أن القيد الوارد على صلاحية المحكمة خلال ممارسة سلطتها التقديرية في تحديد تاريخ نفاذ الحكم هو إذا ما قررت المحكمة عدم دستورية نص يفرض عقوبة فيتم توقيف تنفيذ الأحكام المستندة إلى النص المقضي بعدم دستوريته بالإدانة وتنتهي آثارها الجزائية²⁴.

²². وبذلك أخذ المشرع البحريني في المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية، والمشرع المصري في قانون المحكمة الدستورية العليا، وكذلك المادة ٤٩ التي نصت على ألا في الحالات التي صدر فيها حكم وحاز حجية القضية المقضية أو في حالة السقوط بالتقادم أو ما لم يكن صدر بخصوص نص جنائي.

²⁰. الفقرة د من المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢.

²¹. الفقرة ج من المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢.

قراءة تحليلية لقرارات واحكام المحكمة الدستورية

أصل (١٧) أي بنسبة بلغت (١١.٧%)، وعليه نجد عدم فعالية الطلبات التفسيرية المقدمة من مجلس الاعيان و النواب، بينما استحوذ مجلس الوزراء على النسبة الاكبر منها. وهذا يحمل في طياته العديد من التأويلات والتفسيرات التي ربما قد تخرج فلسفة التفسير عن مسارها وتحولها الى جهة إصدار فتاوى قانونية أو دستورية لإضفاء الشريعة على بعض القرارات أو تبريرها، وهذا ما حصل بالنسبة لقرار المحكمة الدستورية الخاصة بتفسير المادة ٣٣ من الدستور حيث اشارت المحكمة الدستورية في معرض القرار التفسيري الى «عدم جواز إصدار قانون يتعارض مع التزامات المملكة بموجب اتفاقيات تم إبرامها مسبقاً، وفي ذلك خروج عن فكرة التفسير وتصدي من المحكمة بشكل مسبق لإستبعاد أي قانون من شأنه أن يخالف مضمون التزامات واردة في اتفاقية دولية»^{٢٥} بعد إقتراح مجلس النواب الثامن عشر مشروع قانون لإلغاء اتفاقية استيراد الغاز من اسرائيل.

تم مراجعة الطعون والقرارات التفسيرية وتحليلها كمياً وذلك على النحو التالي^{٢٣}:

اولاً: القرارات التفسيرية:

بلغت القرارات التفسيرية التي أصدرتها المحكمة منذ مباشرتها عملها في عام ٢٠١٣ ولغاية ٢٠٢٠/٩/٣٠ (١٧) قراراً. وبلغ عدد طلبات التفسير التي قدمها مجلس الوزراء (١٠) من أصل (١٧)^{٢٤} قرار، أي بنسبة بلغت (٣٤.٦%).

وبلغ عدد طلبات التفسير المقدمة من مجلس النواب (٤) طلبات من أصل (١٧) بنسبة بلغت (٢٣.٥%)، وعدد الطلبات التي تم تقديمها من مجلس الاعيان عدد (٢) من

²³. تم تحليل الاحكام والقرارات منذ تاريخ مباشرتها العمل في عام ٢٠١٣ ولغاية ٢٠٢٠/٩/٣٠.

²⁴. وتجدر الاشارة هنا الى انه تم توثيق أحد القرارات التفسيرية بوروده من قبل وزير المالية يستفسر عن تاريخ تطبيق حكم المحكمة الدستورية رقم ٦ لسنة ٢٠١٧، وعلى الرغم من ان مرسل الكتاب هو وزير المالية الا ان المحكمة الدستورية اجابت على ذلك الكتاب وتم تدوينه على موقع المحكمة بأنه قرارا تفسيري في حين ان نصوص الدستور ونصوص قانون المحكمة تشير الى ان الجهات التي لها حق طلب التفسير هي مجلس الوزراء وليس وزير منفرد.

²⁵. قرار رقم ١ لعام ٢٠٢٠ المنشور على صفحة المحكمة الدستورية الرابط: <http://www.cco.gov.jo>

ثانياً: أحكام المحكمة:

ردها لأسباب مشتركة (شكلية، وموضوعية) عدد (٤) من أصل (٢٦) أي بنسبة (١٥.٣%). ومن الملاحظ أن نسبة الطعون التي تم ردها شكلاً مرتفعة بالمقارنة مع التي تم ردها موضوعاً حيث تقارب (٣٠%) مع الأسباب المشتركة وهذا يؤكد على ضرورة رفع الوعي والثقافة العامة لدى كافة الجهات ولا سيما الأفراد في اليات وإجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية وشروطه.

وبتحليل الجهات التي قدمت الطعون نجد بأن الطعون التي قدمها مجلس النواب (٤) من أصل (٣٤) ما نسبته (١١.٧%). وعدد الطعون المقدمة من مجلس الأعيان (١٠) حيث لم يتم تقديم أي طعن من مجلس الأعيان، وعدد الطعون المقدمة من مجلس الوزراء (١٠) حيث لم يقدم مجلس الوزراء أي طعن، بينما بلغ عدد الطعون المقدمة من الأفراد خلال نظر الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتم إثارة دفع فرعي بعدم الدستورية (٣٠) من أصل (٣٤) أي ما نسبته (٨٨.٢%).

ومن الملاحظ عدم فعالية الجهات التي تم منحها حق الطعن أمام المحكمة الدستورية وهذا الأمر يؤكد على ضرورة إعادة النظر بهذه الجهات بما يضمن فعالية التقاضي الدستوري وتحقيق أهدافه من حماية الحقوق والحريات وسيادة القانون وصيانة مبدأ الأمن القانوني، حيث أن مجلس الاعيان ومجلس الوزراء لم يقدم من قبلهما أي طعن للمحكمة خلال فترة عملها والأمر

بلغت الطعون التي تم تقديمها للمحكمة منذ مباشرتها عملها في عام ٢٠١٣ ولغاية ٢٠٢٠/١٩٨٣٠ (٣٤) طعناً، وبلغ عدد الطعون التي قضت المحكمة بأن الطعن المقدم صحيح وإن النصوص المطعون بها غير دستورية (٨) من أصل (٣٤) طعناً قدم للمحكمة أي بنسبة بلغت (٢٣.٥%)^{٢٦}. كما بلغ عدد الطعون التي تم ردها من قبل المحكمة (٢٦) من أصل (٣٤) أي بنسبة (٧٦%) تم ردها، حيث نجد بأن نسبة رد الطعون عالية بالمقارنة مع عدد الطعون التي تم تقديمها.

أما بالنسبة لتحليل أسباب الرد لهذه الطعون نجد بأن الطعون التي تم ردها لأسباب شكلية (٧) من أصل (٢٦) أي بنسبة بلغت (٢٦.٩%) وكانت أسباب الرد على النحو التالي:

- سبق الفصل في الطلب.
- انتفاء المصلحة.
- عدم تحقق شرط الإحالة.
- خلو الوكالة من شرط صلاحية الطعن أمام المحكمة الدستورية.
- عدم اختصاص.
- عدم دفع الرسوم.

فيما بلغ عدد الطعون التي تم ردها موضوعاً وقضي بدستورية النصوص المطعون بها (١٥) من أصل (٢٦) أي بنسبة بلغت (٥٧.٦%). وبلغ عدد الأحكام التي تم

²⁶ حيث تضمن ٤ احكام منها ردا لنصوص قضي بدستوريتها والجزء الاخر بعدم دستورتيتها.

ثالثاً: النصوص التي لم تعدل على الرغم من عدم دستوريته:

الاول: الدفع بعدم دستورية الفقرة ج من المادة ١١ من قانون الاسماء^{٢٧} التجارية^{٢٨} رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩. والثاني: الدفع بعدم دستورية^{٢٩} الجزء الأخير من المادة (٧٢) من قانون ضريبة^{٣٠} الدخل رقم (٣٤) لعام (٢٠١٤). وعليه يجب ان يتم الاسراع في تعديل هذه المواد التي قضي بعدم دستوريته بأسرع وقت وهذا التزام يقع على عاتق السلطة التشريعية والتنفيذية على حد سواء.

وان كان هنالك رأي يشير الى أنه ليس بالضرورة ان يتم وضع الية او إطار زمني أو فرض إجراء يجب على السلطات اتخاذه كون الحكم بعدم الدستورية يلغي

27. الحكم رقم ٢٠١٣/٧ رقم الطلب: ٧/٢٠١٣ تاريخ النشر: ١١/٢/٢٠١٣.

28. وكان وجه المخالفة الدستورية حسب منطوق القرار فإن المحكمة تجد ان الفقرة المطعون فيها بالمعنى و المفهوم المشار اليهما قد مايزت بين الطرفين ولم تساو بينهما في حق اللجوء الى القضاء الاداري على وجه الخصوص حيث اعطيت لاحدهما (المسجل باسمه الاسم التجاري) حق الطعن لدى محكمة العدل العليا في حالة الشطب و حرمت الاخر (طالب الشطب) من حق الطعن لدى المحكمة ذاتها في حالة رفض طلب الشطب. حيث جاء النص فيها مخرلاً بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٦/أ) من الدستور و مؤدياً الى حرمان احد طرفي النزاع من اللجوء الى القضاء الاداري.

29. الحكم رقم ٢٠١٨/٧ رقم الحكم: ٢٠١٨/٧ رقم الطعن: ٢٠١٨/٧.

30. على الرغم من تعديل القانون عام ٢٠١٩ ولم يتم الاخذ بمضمون قرار المحكمة والغاء الفقرة والاستعاضة عنها بفقرة تشير الى حق كافة الاطراف في الطعن في إجراءات التصحيح.

لا يختلف كثيراً بالنسبة لمجلس النواب حيث كانت النسبة منخفضة وصلت الى ما يقارب ١١%.

أما بالنسبة للأحكام التي قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص المطعون بها وتم تعديل النص المقضي بعدم دستوريته (٦) من أصل (٨) أي بنسبة بلغت (٧٥%). وبلغ عدد الأحكام التي قضي بعدم دستورية نص أو نصوص ولم يتم تعديلها خلال النطاق الزمني لإعداد الورقة عدد (٢) من أصل (٨) بنسبة بلغت (٢٥%). وقد يتهياً للبعض أن نسبة النصوص التي لم تعدل قليلة إلا أن هذا مؤشر خطير على عدم الأخذ بحجية قرارات المحكمة الدستورية وإيلائها الأهمية في الإجراءات التشريعية، فالأصل أن تكون هذه النسبة صفر، وان كان البعض يشير الى أن ذلك لا يؤثر على حقوق الأفراد ولا يمس بالحجية كون الأثر الملزم لهذه النصوص يزول بقرار المحكمة وتجرد من مفاعيله، إلا أن ذلك يفتح الباب على مصراعيه حول النقص الذي سوف يحدث عن هذا القرار أو الثغرة التشريعية أو النقص التشريعي الذي يترتب عليه، الأمر الذي يجب تداركه بأسرع وقت ممكن والعمل على تعديل النصوص التي تقضي المحكمة بعدم دستوريته بأسرع وقت ممكن.

سلطات الدولة وللکافة»^{٣٣} وأشار الدستور الجزائري الى انه «إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها»، كما أنه وفي حال «ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس»^{٣٤}.

وأشار قانون المجلس الدستوري اللبناني الى أن النص الذي تقرر بطلانه يعتبر في حدود قرار المجلس كأنه لم يصدر ولا يجوز لأي كان التذرع به^{٣٥}. أما في البحرين فقد تم الاشارة الى أن أحكام المحكمة وقراراتها الصادرة في المسائل الدستورية تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة وتنشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما، ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة في جميع الاحوال أثراً مباشراً ويمتنع تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم مالم تحدد المحكمة تاريخاً لاحقاً...^{٣٦}. وقد ذهبت بعض التجارب الى وقف العمل بالقانون أو النظام المقضي بعدم دستوريته لمدة مؤقتة حتى يقوم خلالها المشرع بتعديل تلك القوانين أو الانظمة^{٣٧}.

³³. حسب احكام المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية المصرية.

³⁴. حسب احكام المادة ١٨٨ من الدستور الجزائري وفقا لأخر التعديلات.

³⁵. حسب المادة ٢٢ من قانون المجلس الدستوري اللبناني رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣ وفق التعديلات.

³⁶. حسب احكام المادة ٣١ من قانون انشاء المحكمة الدستورية بموجب مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢.

³⁷. القضاء الدستوري، د. اكرمي بسيوني خطاب، ط ١، ٢٠١١ دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية مصر.

مفاعيل التنفيذ والقوة الملزمة للنصوص أو القانون المقضي بعدم دستوريته، الا أن هذا الرأي من حيث الطرح العام لقواعد وحجية أحكام المحاكم الدستورية جائز ومقبول الا أن الدخول في نظرية تنفيذ أحكام المحاكم الدستورية تطالعنا بالعديد من الإجراءات والاشكاليات التي تترتب على عدم وجود مكنة قانونية وتنظيم قانوني لتنفيذ هذه الاحكام وقد يتم النص على ذلك في قانون المحكمة أو في قوانين أخرى وفق التنظيم القانوني والدستوري لكل دولة.

مثال ذلك الدستور الكويتي الذي أشار الى «... في حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن»^{٣٨} وكذلك المادة (٢٧) بأنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من يوم صدور الحكم، ويجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح ما يترتب على النص غير الدستوري من مخالفات وتسوية آثارها بالنسبة للماضي^{٣٩}.

أما قانون المحكمة الدستورية في مصر فأشار الى «أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع

³¹. المادة ١٧٣ من الدستور الكويتي.

³². حسب المادة ٢٧ من قانون المحكمة بعد تعديلات عام ٢٠١٤ وأشار عجز المادة الى: وإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الاحكام الصادرة بالإدانة استناداً إليه كان لم تكن، وعلى النيابة العامة إجراء مقتضى ذلك فور النطق بالحكم، وذلك دون اخلال بحق من تم تنفيذ الحكم عليه أو ورثته في الرجوع بالتعويض على الدولة.

السنة	المجموع
2020	1,646,000
2019	1,703,000
2018	2,113,000
2017	2,250,000
2016	2,420,000
2015	2,112,000
2014	2,145,000
2013	2,250,000
المجموع النهائي: 16,639,000	

أما في المغرب فإن الرقابة الدستورية التي تم الأخذ بها رقابة سابقة وبالتالي تبسط المحكمة رقابتها على القوانين والانظمة والالتزامات الدولية قبل التصديق عليها وتضمن قانون انشاء المحكمة الاثار المترتبة على الحكم بعدم الدستورية في انه يوقف كافة المداولات والمناقشات على القانون أو النظام واذا كان المقضي بعدم دستوريته نص في قانون ويمكن فصله عن القانون فإنه يمكن إصدار القانون بمعزل عن هذا النص^{٣٨}.

وبحساب الكلفة المالية للقضاء الدستوري في الاردن كونها أحد المحددات التي تلعب دوراً كبيراً في تشكيل المحكمة ونفقاتها المالية حيث بلغ عدد الاحكام والقرارات (٥١) ، وبقسمة هذه العدد على مجموع الموازنات التي تم تخصيصها للمحكمة نجد بأن كل حكم او قرارا يساوي كلفته (٣٢٦ الف و ٢٥٤ دينار و ٩٠ فلس)، حيث يتضح الكلفة الباهظة والعالية للقضاء الدستوري في الأردن الأمر الذي يعيدنا الى ضرورة إعادة النظر في تشكيل المحكمة الدستورية بتطوير آلية تشكيل تقوم على تكليف قضاة في محكمة التمييز والادارية العليا والمحاكم الشرعية والخاصة ذات العلاقة ضمن آلية تشكيل يتم تحديدها بموجب القانون تأخذ بعين الاعتبار عضوية قاض من المحكمة المطعون لديها بعدم الدستورية وتنعقد كلما قدم طعن او طلب اليها تفسير مع بقاء أمانة المحكمة موجودة، أو الإطلاع على تجارب وممارسات فضلى في عملية التشكيل تؤدي الى ترشيد النفقات.

وعليه، يجب على كافة السلطات العمل على تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية بأسرع وقت ممكن وان توليها الاهمية الكاملة لكون ذلك تنفيذاً لحكم القانون ولضمان تعزيز الثقة بقرارات المحكمة وتنفيذاً لمبدأ سيادة القانون، وعليه يجب ان يتم تعديل قانون المحكمة والاشارة الى ضرورة ان يتم العمل على تعديل النصوص التي تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستوريته بأسرع وقت وان يتم عرضها على مجلس الامة في الدورة التي تعقد بعد صدور قرار المحكمة او على الدورة التي صدر خلالها اذا كانت مجلس الامة منعقداً.

رابعاً: موازنة المحكمة الدستورية:

بمراجعة موازنات المحكمة منذ تأسيسها لغاية عام ٢٠٢٠ نجدها على النحو التالي:

النتائج والتوصيات

1. إعادة النظر في الجهات التي لها حق الطعن أمام المحكمة وفتح نقاش معمق حول الجهات التي يحق لها الطعن مثل النقابات المهنية أو الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني.
2. إنفاذ صلاحيات تفسير القوانين بالمحكمة الدستورية لضمان انسجام طرق ومناهج التفسير المتبعة وضمان عدم التضارب.
3. مراجعة قانون المحكمة الدستورية بما يضمن تنفيذ الأحكام التي يقضى بعدم دستوريته بأسرع وقت ممكن والزام السلطات المعنية بالعمل على تنفيذ القرارات بأسرع وقت، وذلك بأن يتم عرضها على مجلس الأمة في أول دورة انعقاد أو خلال الدورة إذا كانت منعقدة.
4. النص صراحة على صلاحيات المحكمة الدستورية في الطعون الموجهة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والأنظمة الداخلية لمجلس النواب والاعيان.
5. تطوير وتنفيذ برامج تدريب وتوعية وتثقيف للمحامين حول آليات واجراءات الدفع الفرعي امام قاضي الموضوع بما يعزز حماية الحقوق والحريات العامة وحقوق الانسان.
6. إختصار الوصول الى المحكمة الدستورية في حال الدفع الفرعي المقدم من الافراد وعدم اشتراط المرور بهيئة في محكمة التمييز وان يملك قاضي الموضوع صلاحيات الاحالة مباشرة الى المحكمة الدستورية.
7. أن يتم منح الكتل البرلمانية حق الطعن المباشر دون اشتراط أغلبية مطلقة للطعن امام المحكمة الدستورية.

8. إعادة النظر بتشكيل المحكمة الدستورية لترشيد النفقات على الموازنة العامة للدولة بحيث يتم تشكيلها من قضاة في محكمة التمييز والقضاء والمحكمة الادارية والقضاء الشرعي.
9. ضمان تسهيل وصول الافراد الى المحكمة الدستورية من خلال عدم اشتراط الاحالة الى هيئة قضائية في محكمة التمييز وانما منح قاضي الموضوع صلاحيات الاحالة مباشرة اذا تحققت الضوابط الشكلية والموضوعية للطعن بعدم الدستورية.

عن مؤسسة فريدريش إيبيرت – الأردن والعراق

تعتبر مؤسسة فريدريش إيبيرت منظمة غير ربحية ملتزمة بقيم الديمقراطية الاجتماعية، كما تعتبر أقدم مؤسسة سياسية ألمانية، حيث تأسست عام ١٩٢٥ كإرث سياسي لأول رئيس ألماني منتخب ديمقراطياً (فريدريش إيبيرت).

تهدف مؤسسة فريدريش إيبيرت – الأردن والعراق إلى تعزيز وتشجيع الديمقراطية والمشاركة السياسية، ودعم التقدم نحو العدالة الاجتماعية ومساواة النوع الاجتماعي. فضلاً عن المساهمة في الاستدامة البيئية والسلام والأمن في المنطقة.

إضافة إلى ذلك يدعم مكتب فريدريش إيبيرت – الأردن والعراق بناء وتقوية المجتمع المدني والمؤسسات العامة في الأردن والعراق. كما تعمل مؤسسة فريدريش إيبيرت – الأردن والعراق من خلال مشاركة واسعة النطاق مع مؤسسات المجتمع المدني وأطراف سياسية مختلفة إلى إنشاء منابر للحوار الديمقراطي، وعقد المؤتمرات وورش العمل، وإصدار أوراق سياسية متعلقة بالأسئلة السياسية الحالية.

المحامي صدام ابراهيم ابو عزام

الرئيس التنفيذي لمنظمة محامون بلا حدود باحث وناشط في مجال حقوق الانسان وله العديد من المؤلفات منها ضمانات المحاكمة العادلة وفق المعايير الدولية لحقوق الانسان، ومبادئ الصياغة التشريعية، وله العديد من الخبرات المحلية والاقليمية في مجال حقوق الانسان.

المحامي معاذ محمد المومني

المستشار القانوني لدى منظمة محامون بلا حدود وناشط قضايا حقوق الانسان والحريات العامة ولا سيما ضمانات المحاكمة العادلة، ومدرّب في مجال التقاضي الاستراتيجي.



تناولت هذه الورقة بالتحليل القضاء الدستوري في الاردن من خلال تحليل الإطار التشريعي الناظم لعمل المحكمة، وتحليل كمي للطعون التي تم تقديمها للمحكمة والقرارات التفسيرية لنصوص الدستور التي تم إحالتها للمحكمة، وانطلقت هذه الورقة من فرضية أن القضاء الدستوري غدى جزء أصيل من الهياكل الدستورية المستقلة التي من شأنها أن تصون الحقوق والحريات وتضمن حماية الدستور للحفاظ على مبدأ الأمن القانوني للكافة.



تناولت الورقة بالتحليل تشكيل المحكمة وطرق الطعن وحجية أحكام المحكمة، كما تضمنت الورقة تحليلاً كمياً للأحكام والقرارات التي فصلت بها المحكمة خلال فترة عملها من حيث الجهات التي طعنت والأحكام التي تم تعديلها والتي لم يتم تعديلها، وتضمنت الورقة العديد من التحليلات والمقارنات حول آليات عمل الحاکم الدستورية، والعديد من النتائج والتوصيات التي من شأنها ان تعزز عمل المحكمة الدستورية وتساهم في حماية الحقوق والحريات في الدولة الاردنية.

لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع:

www.fes-jordan.org